

## حكم الزواج بنية الطلاق 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

مارأيكم في من يتزوج زوجا قد يكون مؤقتا بالنسبة له دون ان يعلم المرأة انه مؤقت توافقا اذا كانت ذات العلاوي هو الحرص على الاستقامة وهو في ظروفه الراهنة لا يستطيع الزواج بصفة مستمرة. اما - 00:00:00

فقوله نكاح بدعة هذا باطل باجماع المسلمين لا يجوز نكاح متعدة وهو ان يتزوجها على شر ان تبقى عنده شهر او شهرين او ثلاثة مما يفارقها شرط بينهم في العقد هذا كان في اول الاسلام جائزة ثم نسخ وابطله الله وحرم الى يوم القيمة وهذا ما - 00:00:20 يبيحه بعض الشيعة بعض الرافضة ويستحلونه وهو منكر من العمل فاذا شرط عليها او شرط او شرط عليه اهلها ان يكون الزواج شهرين او ثلاثة او سنة او اقل عتبة مؤقتا وبانتهاء المدة ينتهي النكاح هذا هو نكاح المدفع هذا باطل ومنكر - 00:00:40 اما اذا زوجها بنفسه لانه متنى انتهى من هذه البلاد او طلقها؟ هذا ما ما هذا الرابع هذا صحيح هذه النية اللي في نفسه ما يجعل النكاح متعدة على الراجحي فاذا نوى انه يفارقها واذا كان من الدراسة او - 00:01:00

لا من حدث هناك ولكن ليس بينهما شر ونكاح شرعى وتغير نيته وقد يريدها بعد ذلك زوجة مستمرة تتقلب وتتغير اذا كان ما شرط بهذا الشرط فلا فلا بأس على الصحيح بين اهل العلم لكن هذا هو الصواب لأن نية القلب لا تؤثر - 00:01:20 00:01:40 الا بالشر -